[35] تؤد امه أنها ثكلته وامرأته أنها فقدته، وجاره بعد داره، وجليسه الوحدة من مجالسته إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه وإن كان أكبرهم افسد من دونه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (4).

18 - باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء

(15570) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن المحاربي، عن أبى عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاثة مجالستهم تميت القلب: الجلوس مع الأنذال، والحديث مع النساء، والجلوس مع الاغنياء. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) - نحوه (1).

(15571) 2 - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن يحيى الحلبي عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبى * (الهامش) * (3) تقدم في البابين 11 و 15 من هذه الأبواب. (4) يأتي في البابين 37 و 38 من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. الباب 18 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 469 / 8، وأورده عن الخصال في الحديث 2 من الباب 141 من هذه الأبواب. (1) الفقيه ا 4: 258 / 824. 2 - أمالى الصدوق: 209 / 3. (*)
